> ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم ابويه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر يمينه
> ومن حلف لا يفعل كذا ففعل نصفه لم يحنث حتى يفعله كله وكذا في [illegible] الصدر من كتاب الايمان

في مجلسه او غير مجلسه على ذلك ثانيا وحنث لزمته
كفارتان الا اذا نوى بالثانية الاولى فحينئذ عليه كفارة
واحدة والله اعلم بالصواب

باب اليمين على الكلام

اذا حلف
ان لا يتكلم فقرأ القرآن في خارج الصلوة لم يحنث على
جواب الفتاوي ولو حلف لا يتكلم فلانا فقرع فلان
الباب قال كيست لم يحنث بخلاف ما اذا قال كي تو حلف
ان لا يتكلم فلانا فدعاه فهو نائم فلم يستيقظ قيل يحنث
واختار الشيخ الامام الاجل السرخسي رحمه الله انه لا يحنث
حلف لا يتكلم فلانا فمر الحالف بالمحلوف عليه وقال
يا حايط اضع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان
مثل هذا لم يحنث حلف لا يتكلم الفقراء فكلم واحدا
منهم حنث حلف لا يكلمه الابد وكلمه مرة حنث حلف
لا يتكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار حلف لا يتكلم فلانا
فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه وان سلم وهو على يمينه او على يساره في الصلوة
لم يحنث حلف لا يبتداه بكلام فالتقيا وسلم كل واحد

على صاحبه

> مطلب حلف لا يتكلم عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث

على صاحبه معا لم يحنث كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يكلم
عبد فلان فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
فكلمه بعد ما باعه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته
فلان فاليمين على من كان يومئذ صديقه وزوجته
على رواية الزيادات قبل قول محمد رحمه الله وعلى رواية
الجامع الصغير وهو قولهما على من كان صديقه وزوجته
يوم الحنث قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر وكلمه ليلا حنث
حلف لا يكلمه يوما ويومين وكلمه في اليوم الثالث حنث
بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن
رحمه الله انه سأل حال صغره ابا حنيفة رضي الله عنه قال
لآخر والله لا اكلمك ثلث مرات فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ
فنكس ابو حنيفة رضي الله عنه ثم رفع رأسه فقال حنث
مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ادري اي قوليه اوجع لي قوله انظر ام قوله احسنت
حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث بالاشارة وان حرس
بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا

Copyright © King Saud University